

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٣/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٥/١٩ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٥) من المادة الخامسة من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة / أولاً ، ثانياً ، رابعاً ، خامساً

مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٢- رسم العضوية يسدده العضو مرة واحدة عند طلب الانضمام للصندوق ويكون

متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام وذلك وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	ألفين وثلاثمائة
مساعد وزير	ألفين
لواء	ألف وثمانمائة
عميد	ألف وستمائة
عقيد	ألف وأربعمائة
مقدم	ألف وثلاثمائة
رائد	ألف
نقيب	ثمانمائة
ملازم أول	سبعمائة
ملازم	أربعمائة

٥- موارد سنوية تحصل من صافي الدخل من النشاط الاقتصادي (صافي مستلزمات المرور ، صافي إيرادات الطففيات والمخابز والعصارات وصالة الأفران وموازن البسكول) بحد أدنى مليوني جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٧) بحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه مع زيادة ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء بما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة /٧) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه مع زيادة ٢% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء بما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

ب- فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٧) بحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه ثم تخفض الميزة التأمينية بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالي نسبة التخفيض ١٨% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد قضاء عامين فى رتبة العقيد) وبحد أدنى مدفوعات العضو .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة /٧) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه ثم تخفض الميزة التأمينية بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة أقل من رتبة اللواء بحد أقصى إجمالي نسبة التخفيض ١٨% (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد قضاء عامين فى رتبة العقيد) وبحد أدنى مدفوعات العضو .



٤٦٠٧٦

رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد قضاء عامين في رتبة العقيد (وبحد أدنى مدفوعات العضو .

ج- في حالة انتهاء الخدمة قبل رتبة عقيد لبلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ٨٢% من الميزة التأمينية المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقية لرتبة اللواء .

ثانياً :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة /٧) أياً كانت مدة الاشتراك بالصندوق أو نوعية العضوية .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أياً كان سببه :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وأربعون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة /٧) وبحد أقصى سبعة وعشرون ألف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً : في حالات الاستقالة من وزارة الداخلية أو الانتقال إلى وظيفة مدنية :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٧% من قيمتها وتنتهي عضويته من الصندوق .

خامساً (مكرر) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة مقدماً سنوياً (ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦-٧٦

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المحددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة بالنظام .
ثانياً : إضافة بندين جديدين (خامساً مكرر ١ ، خامساً مكرر ٢) للمادة التاسعة من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

خامساً (مكرر ١) :

أحكام عامة في صرف المزايا :-

(١) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا .

(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

(٤) يعتبر انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

خامساً (مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦